(هدد وضرب وحبس .

ولم يقتل) لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب .

فلم يقتل كالباقي على دينه .

(وإن اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا) لفعلهم محرما .

(ولا يكون) العبد (مسلما) لعدم إتيانه بالشهادتين لفظا وحكما .

(وإن انتقلا) أي اليهودي والنصراني (إلى دين المجوس أو انتقلا) إلى غير دين أهل الكتاب أو انتقل مجوسي (إلى غير دين أهل الكتاب .

لم يقر) لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه .

(ولم يقبل منه إلا الإسلام) لأن غيره أديان باطلة فلم يقر عليها لإقراره ببطلانها كالمرتد (أو السيف .

فيقتل إن أبى الإسلام بعد) استنابته لأنه انتقل إلى أدنى من دينه كالمرتد .

(وإن انتقل غير الكتابي) كالوثني (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر (أقر) على ذلك .

لأنه أعلى وأكمل من دينه لكونه يقر عليه أهله وتؤكل ذبائحهم وتحل مناكحتهم .

(ولو) كان المنتقل إلى ذلك (مجوسيا) لما سبق (وكذا إن تمجس وثني) لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه أشبه ما لو تهود .

(ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد أبيحت ذبيحته ومناكحته) قطع به في المبدع .

ويأتي ما يخالفه في النكاح والزكاة (وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل الجزية نصا) نقله ابن هاني .

(وإن كذب نصراني بموسى) بن عمران على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام .

(خرج من النصرانية كتكذيبه) لنبيه عيسى في قوله ! ! لتكذيبه بنبيه (عيسى) تصريحا .

(ولم يقر) على غير الإسلام فيستتاب فإن أسلم وإلا قتل .

و (لا) يخرج (يهودي) من دينه إن كذب (بعيسى) ويبقى عليه .

لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى .

$ فصل (في نقض العهد) وما يتعلق به $ (من نقضه) أي العهد (بمخالفة شيء مما صولحوا عليه) مما ينتقض العهد به على ما يأتي تفصيله .

(حل ماله ودمه) لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان